محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٣٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب**

lawpedia.jo

**التمييز الأول :**

**المميـــــــز:**

**وكيلاه المحاميان**

**المميز ضـــده:** **الحـــــــــق العـــــــــام**

**التمييز الثاني :**

**المميـــــــز:** **نائـــــــب عـــــام الجنايات الكبـرى**

**المميز ضـــده:**

قـــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ ومقدم من ليث والثاني بتاريـــــخ ٢٠١٠/٣/١ ومقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٩١ فصل ٢٠١٠/٢/١٧ القاضي بما يلي:

عملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات مكرره مرتين إلى جناية القتل قصداً الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادة [٣/٣٢٧] عقوبات . وعملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريمه بالجناية المذكورة وفقاً للتعديل المذكور .

وعطفاً على ما ورد في قرارا التجريم ، تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٣/٣٢٧] عقوبات ، وضع المجرم / ليث بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ، وتضمينه نفقات المحاكمة.

**وتتلـــــخص أســـباب التمـــــييز الأول بما يلـــــــي :**

١- إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً حيث أن الأدلة المعتمدة بالتجريم متناقضة مع الواقع والحقيقة ومتناقضة مع نفسها ومع بعضها وبعضها منتزع والبعض الآخر مثار شك في صحته الأمر الذي يوجب التبرئة وليس التجريم الذي ذهبت إليه محكمة الموضوع.

٢- واستطراداً فإن الاعتراف المعتمد بالحكم المميز قام وتبع مباشرة اعتراف المميز الشرطي المشوب بالبطلان القانوني والذي أكدت على بطلانه محكمة الموضوع بحكمها المميز بكونه مشوب بالبطلان المعني بنص المادة (١٠٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيث أن الاعتراف المعتمد تلاه مباشرة وبنفس المكان والزمان والكاتب أيضاً فإن كل ذلك يمكن له أن يحقق البطلان القانوني و/أو الشبهة بعدم إحاطة المميز أثناء التحقيق بضمانات المتهم الأساسية المقررة بالقانون.

٣- إن الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب من حيث بناء قناعات محكمة الموضوع وأساسها وتفسيرها وتبريرها لذلك حيث تتعارض قناعاتها مع الواقع والحقيقة وما هو ثابت في الأدلة المعتمدة والموجودة في ملف القضية.

٤- إن معالجات محكمة الموضوع لدفوع المميز في غير محلها حيث لم تغطي أو تحيط بتلك الدفوع من حيث الواقع والحقيقة الأمر الذي يجعل من تلك المعالجات غير صحيحة وتتعارض مع كثير من الحقائق التي تفسر لصالح المميز .

٥- لم تبحث محكمة الموضوع البينة الدفاعية المقدمة من المميز رغم أنها أثبتت تواجـده في مكان آخر غير مكان الحادث وكذب الشاهدين نـديم ومـصطفى وان اعتـراف المميز كان نتيجة الإكراه وبتأثير منه حيث يستحيل اجتماع هذه البينـة علـى كـذب كونها جاءت من مصادر متعددة.

٦- جانبـــت محكمة الموضوع الصواب بعدم تحقيق الطلب الدفاعي المتعلـق بفحـص المميز لدى الطب الشرعي لغايات نفي تعرضه للواط المزعوم في الاعتراف المعتمد معللة رفضها هذا بأنه غير منتج لمرور وقت طوي على الحادثـة رغـم أن الطـب الشرعي هو من يستطيع أن يعرف إن كان مرور الوقت يطمس تلـك الآثـار أم لا و/أو إن كان هناك ما يشير إلى وجود أي اثر لها خاصة وانـه زعـم بـالاعتراف المعتمد أنها تمت بالإكراه حيث يمكن أن تترك جروحاً بداخل الـشرج تتـرك بعـد شفائها ندوباً لا تزول بمرور الوقت حيث من حق المتهم دفع التهمـة عـن نفـسه بتكذيب اعترافه ومن ضمن ذلك هذه المسألة والتي ربما يحسمها الطب الـشرعي أو يحدد دلالات على نفيها.

٧- إن مجمل البينة في هذه القضية ناقصة ومحاطة بالشك وتحمل أكثر من تأويل وأكثـر من تفسير واحتمال مما يفسر لصالح المميز حيث من الخير للعدالة أن يفلـت ألـف مجرم من أن يدان بريء واحد ويعرف العاملون في مجال القانون انه مـن الـسهل ويمكن إرغام المشتبه بهم على الاعتراف بما يريده المحقـق حيـث لا كبيـر علـى الإكراه والخوف ولا مأمن لأي شخص من تأثيره وهذا ما حصل للمميز ليث الـشبه أمي الذي تآمر عليه شابين للزج به حيث تلفقه المحققون العالمون بخفايا أحداث هـذه القضية حيث أرغم على الاعتراف رغم أن الأدلة على ارض الواقع تناقض اعترافه في أكثـــر من موقع وذلك بما يثير الشبهة بعدم صحة الاعتـراف وبالتـالي عـدم صحة التجريم.

**لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــييز الثاني بما يلـــــــــــي :**

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصول من حيث تعـديل وصف التهمة إذ أن النيابة العامة قدمت من البينات التي تثبت توافر عنصر العمد في أفعال المميز ضده من ذلك وجود خلاف سابق بين المغدورين والمميز ضده يتمثـل بإقدامهما على هتك عرضه بالتعاقب بالعنف والإكراه .

٢- أن المحكمة لم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن أفعال المميز ضده كانت بعد تخطيط وترصد للمغدورين وبعد تصور ذهني وتصميم وهي بالتالي تشكل ســائر أركان وعناصر جناية القتل العمد المسندة إليه .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال.

**لهـــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييزان شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز ليث موضـوعاً وقبـول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز.

**القـــــــــــــــــــرار**

لـــــــدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبرى أحالت المتهم **ليث** إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن تهمة :

جناية القتل خلافاً للمادة [١/٣٢٨] من قانون العقوبات مكرره مرتين.

وتتلخص وقائع هذه القضية طبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة أن المـــتهم علـــى علاقة سابقه بالمغدورين أنس وعبدالله وأنـــه تعرف عليهما قبل واقعة هذه القضية بأسبوع تقريباً وفي تلك الفتـــرة اخبـــره المغـــدور عبدالله أنه علم بان شاباً يلوط به فغضب المتهم من ذلك وأخبر المغدور عبدالله بان هـــذا الكلام غير صحيح . وفي اليوم التالي لتلك الواقعة وأثناء وجود المتهم مـــع المغـــدورين ذهب لقضاء حاجه وفوجئ بلحاق المغدورين به حيث قاما بتـــسحيل بنطلونـــه وكلـــسونه وتعاقبا على هتك عرضه (حسب ادعائه) وشعر اثر ذلك بالغضب الشديد وأخذ يـــفـــكـــر بـــالانـــــتـــقام منهما واستقر رأيه بعد أن الأمور بين إحجام وإقدام على القيـــام بقتلهمـــا عن طريق دس السم لهما في أي ماده يتناولانها . ولمعرفته السابقة بوجود سم قاتل فـــي منزل أهله أحضرته والدته لمكافحة القوارض وتبين أنه فتاك فاخذ كميه منه وأخفاها فـــي ملابسه وتوجه في اليوم التالي إلى محل عمل المغدور عبدالله الذي عرض عليه أن يذهبا وأن يتناولا المشروبات الكحولية فأوهمه بموافقته على ذلك مبيتاً النية بقيامه بدس السم له وللمغدور أنس في المشروبات الكحولية وقاما بإحضار المغدور أنس وتوجها إلـــى مكـــان خالي من الناس بقصد تناول المشروبات الكحوليه وسلم المغدوران زجاجـــة المـــشروبات الكحولية للمتهم ليقوم بالسكب لهم جميعاً وقاموا جميعاً بأخذ بعض الماكولات من ســـوبر ماركت في طريقهم وفي تلك الأثناء قام المتهم بـــدس الـــسم للمغـــدورين فـــي زجاجـــة المشروبات الكحولية وسكب لكل منهما بالنتيجة كأس وبعد أن شربا قام كل منهما بإمساك بطنه وأخذ بالصراخ وشـــــعر المتهم بالخوف ولاذ بالفرار من المكان وتم العثور علـــى جثتي المغدورين وتبين أنهما فارقا الحياة نتيجة الوذمـــــة الرئوية الحـــادة الناتجـــة عـــن تناول مادة اللانيت السامة للإنسان والحيوان عن طريـــــق الفم والقي القبض على المتهم وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعـــد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٧/٩١ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المتهم ليث تعرف على المغدورين أنس وعبدالله

قبل فتره من وقوع أحداث هذه القضية ، بحكم أنهم جميعاً يسكنون مخيم البقعـــه ، وأن المغدور عبدالله والمتهم ليث كانا يعملان في نفس المجال (الخرده) . وخـــلال هـــذه

العلاقة ، أخبر المغدور عبدالله المتهم ليث أنه علم بأن هناك شخص مارس معـــه اللـــواط فأنكر المتهم ذلك . وفي اليوم التالي ذهب المتهم ظهراً إلى محل الخردة الذي يعمـــل بـــه المغدور عبدالله ، وخلال جلوسه شعر المتهم بأنه يرغب بقضاء حاجه فـــذهب بواســـطة دراجته الهوائية إلى خلف سور مدرسه قريبه من المكان ، وخلال ذلـــك فـــوجئ بلحـــاق المغدورين عبدالله وأنس به ، حيث قاما بضربه وطرحه أرضـــاً ونزعـــا عنـــه بنطالـــه وكلسونه وتعاقبا على اللواط به ، وبعد ذلك تركاه في المكان وغادرا ، فعاد المـــتهم إلـــى منزله غاضباً ولم يخبر أحداً بما حصل معه ، ولخوفه من الفضيحة إذا انتشر الخبر بـــين الناس ، قرر المتهم أن يقوم بدس السم للمغدورين لقتلهما ، فقام في اليوم التالي بالـــدخول لمطبخ منزله وأخذ منه كميه من السم كانوا يستعملونها لمكافحة القوارض ووضـــع هـــذا السم في ورقه خبأها في جيبه ، كما وجد كيس نايلون بداخله نفس المادة قام بأخذه أيضاً ، وذهب باتجاه محل المغدور عبدالله ، وهناك التقى بالمغدور عبدالله ودار بينهمـــا حـــديث عادي ، فعرض عليه المغدور أن يتناولا المشروبات الكحولية ، فوافق المتهم على ذلـــك ، حيث وجد أن الفرصة سانحة لوضع السم في المشروب ، وبالفعل خرجا من المحل وذهبا لعند المغدور أنس الذي رافقهما ، وفي الطريق عرضا عليه أن يمارسا الجنس معه فادعى بالموافقة وأخرج المغدور عبدالله زجاجة مشروبات كحوليه وأبقاها مع المتهم ، وانطلقـــوا جميعاً إلى منطقه خاليه من السكان وبعيده عن الأنظار تقـــع قـــرب مـــستودع مـــسقوف بالزينكو ، وهناك استأذن المغدور أنس للذهاب لمنزله ثم العودة فذهب . واستغل المـــتهم الفرصة وغافل المغدور عبدالله وأخرج السم من الورقة المحفوظة في جيبه وأفرغ جـــزء منه في زجاجة الخمر ، وبسبب تأخر أنس ذهبا لإحضاره من منزله وخلال الطريق أكمل المتهم وضع السم المحفوظ بالورقه ووضعه كاملاً بداخل الزجاجة. ثم خرج المغدور أنس من منزله وسار برفقتهما وفي الطريق دخل المغدوران إلى بقاله تعـــود للـــشاهد محمـــود واشتريا من البقالة علبة لبن ( شنينه) وكاســـات بلاســـتيكيه وعـــصير وبسكويت وعادوا جميعاً لنفس المكان ، وهناك طلب المغدوران من المتهم أن يصب لهما الخمر – وكان الوقت قد قارب على الغروب – فقام بصب الخمر لهمـــا فـــي الكاســـات البلاستيكيه ، وخلال دقائق معدودة أمسك كل من المغدورين ببطنه وصارا يصيحان مـــن الألم والمغص ، فشعر المتهم بالخوف وفر مغادراً المكان وخلال ذلك ألقى كيس النـــايلون الذي بداخله السم في المكان ثم ألقى بزجاجة الخمر في طريقه فانكـــسرت ، وبعـــد ذلـــك استطاع المغدور أنس المسير حتى وصل لبيت عزاء في المنطقـــة وكـــان يتـــرنح وقـــال للموجودين ( بدي أموت الحقوا عبدالله ) وتم إسعافه للمستشفى حيث وصل متوفياً . ثم تم

البحث عن عبدالله حيث تم العثور عليه في منتصف ليلة ٢٠٠٦/٨/١٦ متوفياً فـــي نفـــس المكان . وتم تشريح الجثتين وتبين أن سبب الوفاة وذمه الرئتين مع اشتباه بتنـــاول مـــادة سامه عن طريق الفم . وتم اخذ عينات من دم ومعدة المغدورين وتبين بالفحص المخبري أن عينة المعدة لكل منهما تحتوي على مادة (الميثومايل) المعروفة باللانيـــت وهـــي مـــن المواد السامة والقاتلة للإنسان والحيوان . كما تبين من خلال الفحص المخبري لعلبة اللبن والكاسات البلاستيكية وكيس النايلون والتي عثر عليها في المكان أنها تحتوي على نفـــس المادة . وخلال شهر تشرين ثاني لعام ٢٠٠٦ أي بعد حوالي ثلاثة أشهر من الحادثة أقـــر المتهم خلال ركوبه في باص مع الشاهدين نديم ومـــصطفى وهمـــا زميلاه في العمل ، أنه هو من قام بتسميم المغدورين فقام الشاهدان بإبلاغ والد المغـــدور عبدالله ، الذي تقدم باستدعاء للمدعي العام لسماع أقوالهما . وبناءً على ذلك تـــم القـــبض على المتهم من قبل الشرطة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ واعترف بارتكابه للجريمـــة بتـــاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ . وبنفس التاريخ اعترف المتهم أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بارتكابه الجريمة وقام بتمثيلها بدلالة المدعي العام .

**وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها حكمت بـــ:**

عملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات مكرره مرتين إلى جناية القتل قصداً الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادة [٣/٣٢٧] عقوبات . وعملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريمه بالجناية المذكورة وفقاً للتعديل المذكور .

وعطفاً على ما ورد في قرارا التجريم ، تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٣/٣٢٧] عقوبات ، وضع المجرم / ليث بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ، وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتض المتهم ليث الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١.

كما لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييزين شكلاً ورد التمييز المقدم من المتهم ليث موضوعاً وقبول التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

**وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين :**

**١- عن الطعن التمييزي المقدم من المتهم ليث**

**وعـــــن جميـــــع الأســـــباب** وينعى فيها الطاعن على محكمـــة الجنايـــات الكبرى خطأها في النتيجة التي انتهت إليها واعتمادها على اعتراف المتهم المأخوذة تحت الضغط والإكراه والمخالف للتحقيق والمتناقض وعلى باقي البينات المتناقضة أيـــضاً مـــع بعضها ومع اعتراف المتهم .

وفي ذلك نجد :

**أ- من حيث الواقعة الجرمية :**

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة مستفيـــضة وأوردت في قرارها البينات التي أخذت بها وأبرزت مقتطفات منها ضمنتها قرارها كمـــا ضـــمنتها البينات التي لم تأخذ بها وبينت سبب ذلك وان اخص البينات التي أخـــذت بهـــا محكمـــة الجنايات الكبرى هي :

١- اعتراف المتهم ليث التحقيقية لدى مـــدعي عـــام الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ وجاء فيها : (اعتراف كلا من المغدورين ... اخبرني المغدور عبـــد الله عن هناك شخص .... يمارس اللواط معي .. فأخبرته أن هذا الكلام غير صحيح .. وفي اليوم التالي لهذه الواقعة وبحدود الساعة الحادية عشره ظهراً حـــضرت لعنـــد المغـــدور عبدالله على المحل الذي يعمل به وأثناء وجودي معه.. (زحمت) فتوجهت إلى خلف سور المدرسة القريبة من المحل بواسطة الدراجة الهوائية التي كانت معي .. وأنا بحـــل زرار بنطلوني فوجئت بحضور المغدورين أنس وعبدالله وهجما علـــيّ فـــوراً وقامـــا ببطحـــي

وسحلوا بنطلوني وكلسوني وأخرج عبدالله قضيبه .. وأدخله في مـــؤخرتي .. واســـتمنى داخل مؤخرتي وقام عني وحضر المغدور أنس وقام بنفس الفعل معـــي .. ضـــربوني .. وبعد ذلك عدت إلى المنزل ولم اخبر أحد بما حصل معي .. ولكني غضبت .. لما حصل معي غضباً شديداً وما جاش في بالي إلا أني اسممهم عشان ما ينتشر الخبر عني وعـــشان ما تتشوه سمعه خواتي واخواني واجا في بالي سم الفيران عشان في عندنا عرس .. وبعد ذلك عاودت الحديث معهم وذهبت إلى المغدور عبدالله إلى محله في اليوم التالي ... ودار بيني وبينه حديث عادي ولا كأنه في اشي وفي تلك اللحظة عرض علي المغدور عبـــدالله أن نسكر وقال لي ( بدنا نسكر شو رأيك ) فقلت له ما شي.. من أجل أن أقـــوم بتـــسميم المغدورين .. كما فكرت في اليوم السابق .. وخرجنا معاً وذهبنا عند المغـــدور أنـــس .. رافقنا .. وقال لي عبدالله أثناء مسيرنا الثلاثة معاً ( ابنشرب بشرط تخلينا كمـــان مـــره ) فأوهمته أنني موافق حتى استدرجهم وأنا عندما خرجت من منزلنا باتجاه محـــل المغـــدور عبدالله كنت قد أخذت جزء من السم الموجود في بيتنا في ورقه ووضعت الورقة في جيبي وكان مع المغدور عبدالله علبة خمره في جيبته .. وخلاها معي .. ولما وصـــلنا عريـــشه البكس اللي بدنا نشرب عندها استأذن أنس يروح عالدار ويرجع .. ولما خلاهـــا معـــي .. وبدون ما يدري عني طلت السم من جيبتي وحطيته بعلبة الخمرة وبعد ذلك قال لي عبدالله يالله انروح نجيب أنس ونرجع واحنا على الطريق .. كملت كـــل الـــسم وحطيتـــه بعلبـــة الخمرة وسكرت عليه وبعدين وصلنا دار أنس ودخل عبدالله عنده .. جابه وطلع ومـــشينا باتجاه العريشة وفي الطريق خش أنس على سوبر ماركت .. وأنـــا لا أعـــرف الـــسوبر ماركت أو صاحبه ولكني استطيع الدلالة عليه .. وبعد ذلك حضر أنـــس ومعـــه علبتـــين شنينه وكاستين بلاستيك وكملنا حتى وصلنا العريشه ولما وصلنا اجا عبدالله بده يصب إلا أن انس مسك ايده وقال له (لازم الضيف اللي يصب ) وقمت بصب الخمرة لهم وشـــربوا وفي تلك اللحظة كانت عتمه شوي لكن بتذكر ماوذن المغرب وبعد أقل من دقيقه عبـــدالله مسك بطنه وصار يقول مصاريني وكليتي وأنس زيه مسك بطنه وصار يقول مـــصاريني ولما شاهدت حالهم شعرت بالخوف وبعد ذلك وقفوا وبعدين وقعوا وأنا من الخوف كـــان معاي كيس شفاف نايلون فيه مادة بيضاء .. تناولتها من البيت وأنا طـــالع .. كبيتـــه فـــي المكان وظلت علبة الخمر بيدي وبعد ١٥ إلى ٢٠ متر رميتها وانكسرت وظليت بـــوجهي حتى وصلت الدار ولم أخبر احد بما حصل معي .. وأول امبارح طلبوني الشرطة .. ولما حققوا معي قلتلهم اللي صار معي كله .. والشرطة .. لم يضربوني .. ) .

وقد جاء هذا الاعتراف صريحاً وواضحاً ومفصلاً لا لـبس فيـه ومطابقـاً لواقـع الدعوى ومتفقاً مع باقي أدلتها وصادراً عن إرادة المتهم الحرة ولا يشوبه أي عيـب مـن عيوب الرضا.

وان القـــول بأن المدعي العام أفهم المتهم مادتين قانونيتين (وصـفين قـانونيين) لأفعاله وهما المادة ١/٣٢٨ و٣٢٧ من قانون العقوبات وسأله عنهما دون أن يحد احدهما قد أوقع المتهم في ارتباك لم يستطع معه التمييز في الإجابة عن أي منهما هـذا القـول لا أثر له على اعتراف المتهم ولا ينقضه ذلـك لأن الاعتـراف الـصحيح والمعتبـر هـو الاعتراف بالوقائع المادية التي قارفها المتهم أما التكييف القانوني لهـذه الوقـائع فيعـود للمحكمة.

كما أن الادعاء بأن هذا الاعتراف كان بعد أن تعرض للضرب والتهديد حيث وضع المتهم في ظروف تجبره على الاعتراف وبان إفادة المتهم أخذت منه بنفس اليـوم الـذي أدلى بأقواله الشرطية فيه وفي مركز الأمن وليس في مكتب المدعي العام.

هذا الادعاء بقي مجرداً يعوزه الدليل وبالنسبة لأخذ إفادة المتهم في مركـز الأمـن العام لا يؤثر على صحة هذا الاعتراف ما دام أن المدعي العام قد افهم المتهم صفته وافهم أيضاً المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن مـن حقـه أن لا يجيـب إلا بحضور محام واختار الإجابة بنفسه.

أما فيما يتعلق بالتناقضات التي يدعيها الطاعن في طعنـه فـي الاعتـراف فـإن التناقضات المعتبرة قانوناً والتي يمكن معها نقض هذا الاعتراف هي التناقضات الجوهرية التي لا يمكن التوفيق فيها اما قول المتهم في اعترافه انه اخذ من المغدور عبد الله علبـة خمر حيث وضع فيها السم في حين ذكر وفـي ذات الاعتـراف بأنـه بعـد أن أصـيب المغدورين بألم المغص وأخذا يتلويان ارتبك وهرب وكانت علبة الخمـر بيـده فرماهـا وانكسرت وان العلبة من حديد لا تتكسر وانما الذي ينكسر هو الزجاج فإن ذلك اسـتنتاج وليس تناقض جوهري والأمر فيه يعود للمتهم ومصطلحاته وفيما إذا كـان يطلـق علـى الزجاجة علبة ولكن الجوهري هو اعترافه الصريح بوضع السم .

بناء على ذلك فإن اعتراف المتهم جاء صريحاً وواضحاً وممثلاً للحقيقـــة والواقـــع مستوفياً لكافة شرائط صحته وصالحاً لبناء حكم الإدانة عليه .

وكذلك تقرير كشف الدلالة المنظم من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى بذات تاريخ الاعتراف وجاء مؤيداً لاعتراف المتهم وباقي بينات الدعوى.

والتقريران الطبيان القضائيان بالكشف على جثة المغدورين عبـــد الله وأنس المؤرخان في ٢٠٠٦/٨/١٦ وشهادة منظمهمـــا عليهـــا الدكتور عزام حداد أخصائي الطب الشرعي فـــي المركـــز الـــوطني للطـــب الـــشرعي وخلاصتهما (أن سبب وفاة كل من المغدورين هو وذمة الرئتين الحادة وهبـــوط الـــرئتين نتيجة اشتباه سموم عن طريق الفم بواسطة شرب بشكل سائل وذلك لحـــين ورود نتـــائج الفحص المخبري ...).

وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرميـــــــة رقـــــــم ٩٠٤٩/١٣/١/٩/١١ تاريـــــــخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ورقـــــــم ٩٠٥٢/١٣/١١/١٠/٩/١١ تاريـــــــخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ المبين فيهما أن عينة المعدة المأخوذة من جثتي المتـــوفي عبـــد الله وجثة المتوفي انس تحتويـــان علـــى مـــادة الميثومايـــل المعروفـــة باللانيبت.

وتقرير الكشف على الوضع الذي وجدت فيه جثة المغدور وعبـــد الله وأقوال شهود النيابة نديم ومـــصطفى ومحمود

وحيث أن هذه البينات قانونية وثابتة في أوراق الدعوى وجاءت متفقة مع بعـــضها البعض لا تناقض فيها وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها المحكمة وكـــان استخلاصـــها سائغاً ومقبولاً فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر محكمة الجنايـــات الكبرى عليها مما يتعين رد أسباب هذا الطعن من هذه الجهة.

**ب- من حيث التطبيقات القانونية :**

نجد أن أفعال المتهم المتمثلة بوضع مادة سامة (لانيت) للمغدورين عبـــد الله وانس في زجاجة مشروبات كحولية وقيامه بصب هذا المشروب لهما حيث شرب المغدوران المشروب الكحولي ممزوجاً بالسم مما أدى إلى وفاتهما وقد علل الطبيب الشرعي المختص سبب الوفاة إلى وذمة في الرئتين حـــادة لكـــل من المغدورين ومن الممكن أن تكون ناتجة عن تناولهما مادة سامة وانه جـــرى تحـــصيل العينتين المأخوذتين من معدتي المغدورين من قبل المختبـــر الجنـــائي والأدلـــة الجنائيـــة ووجدت هاتين العينتين أنهما تحتويان على مادة الميثومايل المعروفة باللانيت وهـــي مـــن المبيدات العضوية السامة للإنسان والحيوان.

وحيث أن المتهم استخدم مادة سامة وقاتلة بطبيعتها وهي اللانيت ودسها للمغدورين في زجاجة المشروبات الروحية يتبادلاها عن طريق الفم والمعدة فإن يستدل عن ذلك على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدورين أنس وعبد الله وإزهاق روحهمـــا معـــاً وبـــالتطبيق القانوني فإن أفعال المتهم تلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتـــل القـــصد المقتـــرن بالظرف المشدد كونه وقع على أكثر من شخص بحدود المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وليس القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة ذلك أن الظرف المشدد للقتل القصد المنصوص عليه في الفقرة (١) مـــن المـــادة ٣٢٨ مـــن ذات القانون وهو سبق الإصرار والذي عرفته المادة ٣٢٩ من ذات القانون بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معـــين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً علـــى حـــدوث امـــر أو موقوفاً على شرط.

بناء على ذلك يكون القتل المصمم عليه مسبقاً (القتل العمد) بأن يتصور الجاني فـــي ذهنه فعل القتل ويصمم عليه قبل إيقاعه بأن يرتدى الجاني ويتدبر القتل قبل إقدامه عليـــه ويكون تفكيره طيلة هذه الفترة هادئاً لا يشوبه اضطراب بمعنى أن يفكر الجاني بعواقب ما ينوي القيام به وهو بحالة هدوء وان يخطط لفعلته ثم يقدم على تنفيذ جريمتـــه بأعـــصاب باردة وان تكون هناك فترة زمنية بين التفكير الهادئ بمشروحة الإجرامي والإقدام علـــى تنفيذه ويتطلب قيام ظرف سبق الإصرار عنصرين :

**الأول** : عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجـــاني علـــى ارتكـــاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها وان هذه الفترة غير محددة بزمن معين تختلـــف مـــن شخص لآخر تطول أو تقصر حسب طبيعة ونفسية هذا الشخص.

**الثاني:** عنصر نفسي ويتمثل باقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وترو ويكـــون خلال الفترة التي تسبق ارتكاب الجريمة هادئ البال مطمئن النفس بحيث يرتـــب وسائل الجريمة ويتدبر عواقب فعلته دون اضطراب أو تردد أو انفعال ويـــديرها في عقله ثم يجزم على ارتكاب جريمته .

وفي الدعوى المعروضة فإن الثابت أن المتهم قد تعرض لاعتداء جنسي مـــن قبـــل المغدورين ظهر يوم ٢٠٠٦/٨/١٤ (أي قبل إقدام المتهم على قتلهما بمـــا لا يتجـــاوز ٢٤ ساعة) وأنه غضب نتيجة هذا الاعتداء وأصبحت نفسه طيلة هذه الفترة مضطرب وغيـــر هادئ ويفكر باستمرار بكيفية الخلاص مما وصمم به المغدوران ولم يهدى فـــي تفكيـــره للخلاص من هذه الفضيحة إلا اسكات المغدورين وقتلهما الأمر الذي يجعل عنصري سبق الإصرار اللذين سبق الإشارة إليهما غير متوافرين وبالتالي ظرف سبق الإصرار غيـــر قائم في فعل المتهم مما يقتضي تعديل الوصف القانوني للجناية التي ارتكبها المـــتهم مـــن جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد المقترن بظرف وقوعه على اكثر من شخص بحدود المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلـــك وعولـــت الوصـــف القـــانوني للجريمة التي ارتكبها المتهم إلى هذا الوصف فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وتكون أسباب الطعن مستوجبة الرد من هذه الجهة.

**ج- من حيث العقوبة:**

نجد أن العقوبة التي فرضتها المحكمة على المتهم هي العقوبة المقررة لجريمة القتل القصد على أكثر من شخص بحدود المادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات التي جرم بهـــا إلا أننا نجد أن المتهم أقدم على قتل المغدورين تحت وطأة ما وقع عليه من اعتداء جنسي هو قيام المغدورين باللواط فيه رغماً عنه بطريق التعاقب مما يعتبر هذا الظرف سبباً مخففـــاً

تقديرياً يقتضي تنزيل العقوبة المفروضة بحقه مما يجعل أسباب هذا الطعـــن تـــرد علـــى القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

**٢- في الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :**

**وعن جميع الأسباب** وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فـــي تعديل وصف التهمة ذلك أن عناصر ظرف سبق الإصرار متوافرة في أفعال المتهم.

وفي ذلك نجد أن الرد على هذه الأسباب قد احتواه ردنا على أسباب الطعن المقـــدم من المتهم ليث أنور سليمان صبح وبالأخص في التطبيقات القانونية ولا حاجة لتكرارهـــا مما يتعين رد أسباب هذا الطعن.

**لهـــــــذا نقـــــــرر نقض الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بالعقوبـــة فقط وتأييده فيما عدا ذلك وبصفتنا محكمة موضوع نقرر عملاً بالمادة ٢/٩٩ من قـــانون العقوبات تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها المتهم الطـــاعن لتـــصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٦/١٠م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ر ش**